

## تحديات تطبيق القانون الدولي الإنساني

### 1- تماثل الدول في الانضمام و التصديق على الاتفاقيات الدولية :

يبدأ سريان المعاهدة بعد الالتزام النهائي بها و يتم التعبير عن هذا القبول بوسائل مختلفة وفقا للمادة 11 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 بحيث أن هذا الالتزام يكون بالتوقيع عليها و تبادل الوثائق المكونة لها و التصديق و الموافقة أو الانضمام إليها ، و الدولة لها مطلق الحرية في التوقيع على المعاهدات ثم التصديق عليها من قبل ممثليها . و بالتالي لا يجوز إجبارها على التصديق أو مساءلتها دوليا في حالة عدم رغبتها في ذلك .

و قد واجهت اتفاقية روما المتضمنة القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سنة 1998 العديد من الصعوبات المتعلقة بالتصديق أو الانضمام إليها من طرف الدول باعتبارها تمس خصوصية السيادة المتمثلة باحتكار سلطة القمع الجنائي .

### 2- صعوبة إدماج الالتزامات الدولية في التشريعات الوطنية

### 3- الصعوبات التي تواجه تطبيق القانون الدولي الإنساني من خلال الأمم المتحدة :

- عدم مواكبة ميثاق الأمم المتحدة لمستجدات النزاعات المسلحة الحديثة .
- عدم وجود توازن في قرارات الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة لأن صنع القرار في هذه المنظمة يعود إلى مجلس الأمن في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين . وهو الجهاز الأقل تمثيلا من طرف الدول ، أم بالنسبة لقرارات الأجهزة الأخرى خاصة الجمعية العامة في مسألة حفظ السلم و الأمن الدوليين تبقى مجرد توصيات ليست لها القوة الإلزامية .
- سيطرة الدول الكبرى على منظمة الأمم المتحدة أو مجلس الأمن من خلال حق الفيتو مما يؤدي إلى شلل هذا الأخير

### 4- صعوبات تواجه الدولة الحامية في تطبيق القانون الدولي الإنساني :

- أ- تخوف الدول من أداء دور الدولة الحامية : و ذلك لاحتمال وقوعها في مشاكل سياسية أو قانونية أو دبلوماسية مع دولة الاحتلال
- ب- صعوبة إيجاد دولة محايدة مقبولة : تتميز النزاعات المسلحة بتعارض إيدولوجيات أطرافها الأمر الذي يجعل اتجاه إرادة هذه الأطراف إلى الاتفاق على تعيين دولة محايدة معينة أمر مستبعد .
- ت- عدم فعالية نظام الدولة المحايدة في ظل ظهور النزاعات المسلحة الداخلية لا يعقل تعيين دولة حامية في نزاع مسلح بين قوات نظامية تابعة للدولة ، و قوة معارضة منشقة منها و ذلك يدل على عدم مواكبة نظام الدولة الحامية لمستجدات النزاعات المسلحة الحديثة .

## 5- الصعوبات التي تمنع المنظمات غير الحكومية لتحقيق أهدافها الإنسانية :

- تماطل أطراف النزاعات المسلحة في موافقتها على دخول المنظمات الغير الحكومية إلى أراضيها لتقديم مساعداتها الإنسانية إذ أن في نظر تلك الدول يعتبر تعدي على سيادتها الوطنية .
- غلق المعابر و الحدود لمنع الوصول إمدادات الإغاثة إلى الضحايا و كذلك منع الضحايا من الخروج إلى الأقاليم المجاورة لتلقيهم العلاج .
- عدم قدرة المؤسسات النظامية في الدولة من توفير الحماية للقائمين بالمساعدات الإنسانية : حيث يمكن تعثر المساعدات الإنسانية بسبب انهيار المؤسسات النظامية في الدولة ، و ظهور حكم العصابات و الجماعات الإرهابية حيث أنها في كثير من الحالات تجد المنظمات الإنسانية نفسها رهينة العصابات التي لا تتردد في قتل مندوبيها و تحويل قوافلها لأغراض حربية .
- و من الأمثلة على ذلك الهجوم على قافلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر سنة 1992 أثناء النزاع في البوسنة و الهرسك ، إذ قامت عصابة مسلحة صربية استخدام القوة ضد هذه القافلة التي كانت تحمل إمدادات طبية إلى مستشفى في " سراييفو " مما أدى إلى مقتل أحد مندوبي اللجنة الدولية و إصابة آخرين بجروح خطيرة و سرقة كل العتاد الطبي الذي تحمله القافلة .
- صعوبة تمويل العمل الإنساني : إن الأوضاع الدولية الراهنة تتصف بتزايد طلبات الإغاثة في العديد من أنحاء العالم ، مما يجعل هذه المنظمات توجه نداءات للدول لحل مشاكلها المادية لكن الدول الواهبة عادة ما تشترط عليها تخصيص تلك الهبات في نشاطات معينة و ذلك يؤدي إلى تجرد تلك المنظمات من مبدأ الاستقلالية و الخضوع لإرادة و مصالح الدول المتبرعة .

## 6- الصعوبات التي تواجه اللجنة الدولية لتقصي الحقائق :

- من بين العيوب الموجودة في لجنة التحقيق أن عملها يقتصر على الدول الأعضاء في نظامها الأساسي و بالتالي لا يمتد ليشمل الدول غير الأعضاء فيها و لو ارتكبت أبشع الجرائم .
- عدم إلزامية نتائج تقصي الحقائق : بعد انتهاء اللجنة من إجراء التحقيق و في حالة ثبوت الانتهاكات محل التحقيق فإن اللجنة تصدر توصيات غير ملزمة ، و بهذا تفقد النتائج الطابع الإلزامي ، بالإضافة إلى الطابع الغير علني لنتائج تقصي الحقائق ، فبدلاً من تخويل اللجنة إعلان نتائجها حيث أن البروتوكول الإضافي الأول يمنع إعلانها إذا رفض أحد أطراف النزاع ذلك ، و ذلك القيد يمنع وصول حقائق الانتهاكات إلى الرأي العام العالمي الذي قد

يساعد عمل اللجنة في الضغط على الدولة المعتدية ، إما بوسائل الإعلام أو عن طريق الوسائل الدبلوماسية

#### 7- تحديات تطبيق القانون الدولي الإنساني فيما يخص مجلس الأمن :

- تعارض العقوبات الاقتصادية التي يتخذها مجلس الأمن مع مبادئ القانون الدولي الإنساني حيث يهدف مجلس الأمن من خلال العقوبات الاقتصادية التأثير على إرادة الدولة و حملها على احترام التزاماتها الدولية لكن للأسف هذا النظام أثبت فشله .حيث أن هذه العقوبات الاقتصادية ترتب آثار وخيمة تمس المدنيين بالدرجة الأولى فهي تؤدي إلى تجويع المدنيين ، تسبب معاناة لهم من أجل الضغط على السلطة الحاكمة لتغيير سلوكها نتيجة لمعاناة رعاياها فضلا على أن أغلب العقوبات الاقتصادية التي فرضها مجلس الأمن كانت ضد الدول الفقيرة الأمر الذي زاد من المآسي و الفقر لشعوبها مثل ما حدث في هايتي سنة 1994 ، التي تدهور اقتصادها كليا و أدى ذلك إلى تآزم الوضع الإنساني فيها . فضلا على ما حدث في العراق سنة 1990 حيث أدت تلك العقوبات الاقتصادية إلى تدني الأوضاع الصحية و انتشار الفقر و انخفاض الإنتاج الزراعي و الصناعي
- بالإضافة إلى تغليب المصالح السياسية على الاعتبارات الإنسانية في حال اختيار التدخل العسكري .

#### 8- الصعوبات التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية في تفعيل القانون الدولي الإنساني :

- منح نظام روما الاساسي بموجب مادته 16 مجلس الأمن سلطة الإرجاء التي من شأنها تجريد عمل المحكمة لمدة 12 شهرا قابل للتجديد في أي مرحلة كانت عليها الدعوى و يعتبر ذلك من أخطر الصلاحيات الممنوحة للمجلس الأمن الدولي .
- اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مكمل للولاية القضائية الجنائية " تم إقرار مبدأ التكامل بين القوانين الوطنية للدول الأطراف و المحكمة الجنائية " بحيث تكون الأولوية في الاختصاص للمحاكم الوطنية و لا تختص المحكمة بالنظر في القضايا إلا إذا ثبت عجز النظام القضائي في الدولة أو عدم رغبة الدولة في محاكمة المتهمين . و لكن هذا من شأنه تعطيل أو إلغاء إختصاص المحكمة . و ذلك بإفلات الكثير من المجرمين من العقاب عندما لا تستطيع المحكمة إثبات عدم رغبة أو قدرة الدولة على التحقيق و المقاضاة .

- العمل الإرهابي كتحدٍ أمام تطبيق القانون الدولي الإنساني أحد التحديات التي برزت مؤخرًا أمام القانون الدولي الإنساني هو نزعة الدول إلى وسم جميع الأعمال القتالية التي تشنها الجماعات المسلحة من غير الدول ضدها، لا سيما في النزاعات المسلحة غير الدولية "بالإرهابية". وينظر الآن إلى النزاع المسلح والأعمال الإرهابية على أنهما مرادفان تقريبًا، على الرغم من أنهما شكلان مختلفان من أشكال العنف تحكمهما مجموعة مختلفة من القوانين، وذلك بسبب الخلط المستمر بينهما في المجال العام. ويتسبب استخدام مصطلح "عمل إرهابي" في سياق قضايا النزاعات المسلحة في حدوث خلط بين مجموعتين منفصلتين من القوانين، وقد يؤدي ذلك إلى حالة تتعاضى فيها الجماعات المسلحة من غير الدول عن قواعد القانون الدولي الإنساني لتصورها أنه لا يوجد لديها دافع للالتزام بقوانين الحرب وأعرافها. إن تسمية بعض الجماعات المسلحة من غير الدول "بالجماعات الإرهابية" له آثار ضمنية كبيرة على التعهدات الإنسانية وقد يعوق العمل الإنساني كذلك

- تحديات القانون الدولي الإنساني في مجال التسليح دخل نسق متنوع من التقنيات الجديدة ساحات القتال الحديثة، فقد أفسح الفضاء الإلكتروني المجال لإمكانية شن نوع جديد من الحروب، في حين ازداد استخدام أطراف النزاعات المسلحة لمنظومات الأسلحة التي يُتحكَّم بها عن بعد مثل الطائرات بدون طيار. ويزداد استخدام منظومات الأسلحة الأوتوماتيكية، وتجرى دراسة أنظمة ذاتية بعينها مثل الروبوت المقاتل من أجل استخدامها في ساحات القتال في المستقبل. ليس هناك ثمة شك في انطباق القانون الدولي الإنساني على هذه الأسلحة الجديدة وعلى استخدام التكنولوجيا الحديثة في الحرب. ومع ذلك، تطرح وسائل وأساليب الحرب الجديدة تلك تحديات قانونية وعملية في ما يخص ضمان استخدامها على نحو يمثل لقواعد القانون الدولي الإنساني القائمة وإيلاء الاعتبار الواجب للتداعيات الإنسانية المتوقعة جراء استخدامها